عن الاستحقاق لكن سماعي بكلمه اذ لقائل ان يقول
قوله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يستقيم
عنه لانه علم ذلك من الدليل في مطلع البحث ويمكن
ان يجاب عنه بانه اعادة لتمهيد البيان
التعليل بقوله وهذا اي وجوب مهر المثل لان تقويمه
للضرورة اي لان يتوم المسمى وهو الخدمة لضرورة
حاجة الناس في العقود وهي انما يندفع بالتسليم
الى المحتاج فاذا لم يجب تسليمه في هذا العقد لكان التناقض
لم يظهر بتقويمه فبقي الحكم للاصل وهو مهر المثل ولو
قال فاذا لم تجد تسليمه كان اولى فتامل قال
فان تزوجها على الف هذه المسئلة منقسمة كالتي
الاولى على قسمين اما ان يتزوجها على مالا يتعين
بالتعيين كالنقود او على ما يتعين به كالعروض
والحنطة والشعير ثم كل واحد منهما على وجهين
اما ان يكون الصداق مقبوضا لها او لم يكن وكل منهما
على وجهين اما ان تهب المراة الكل او النصف فان تزوجها
على ما لا يتعين بالتعيين وهو الف درهم فقبضتها
ثم وهبتها للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع
عليها بخمس مائة درهم لان الزوج يستوجب
عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهل بالطلاق قبل
الدخول فانه ينصف الصداق بالنص ولم يهل الى
ما يستوجبه بالهبة لان الدراهم والدنانير
لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ وكانت
هبة الالف كهبة الف اخرى واذا لم يصل عين
ما استوجبه كان له الرجوع وكذا اذا اقال

المهر

المهر كيلا او موزونا اخر في الذمة غير الدراهم
فقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع
عليها بنصف ذلك لعدم التعيين ولهذا لم يجب عليها
رد عين ما قبضت فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له
ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع احدهما على الاخر
بشيء وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو
قول زفر لانه سلم له المهر بالابراء وما سلم له بالابراء
غير ما يستحقه بالطلاق وهو براءة ذمته عما عليه
من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فالزوج سلم
له بالابراء غير ما يستحقه بالطلاق وهو براءة ذمته
عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فهو
فالزوج سلم له ما يستحقه فلا يبرأ المراة عما يستحقه
وجه الاستحقاق انها يستحقه الزوج بالطلاق
وهو براءة ذمته عن نصف المهر وقد وصل
اليه ذلك لكن بسبب اخر وهو الابراء والابراء
يختلف السبب عند حصول المقصود لانه غير
مقصود بنفسه كمن يقول لاخر لك على الف درهم
عن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال
الاخر الجارية جاريتك ولي عليك الف درهم لزمه
المال لحصول المقصود وان كذب في السبب وهو بيع
الجارية ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف
كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل
الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند
ابي يوسف وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض
بالكل فلو قبضت الكل ثم وهبت للزوج ثم طلقها قبل الدخول

Copyright © King Saud University